

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع
التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين
جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف
الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٤٠٨ (١٥ مايو سنة ١٩٨٨) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ ذي القعدة
سنة ١٤٠٨ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٨

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
رقم ٢٦٣ - ١٠٠

التعديل الرابع

لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام

الصرف الصحي بالاسكندرية

بين

جمهورية مصر العربية

و

الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

التعديل الرابع بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢ لاتفاقية المنحة المؤرخة ٢٩ أغسطس ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية (المنوح) والولايات المتحدة الأمريكية وتشملها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) .

بند ١ - تعديل اتفاقية المنحة السابق تعديلاها في ٢٢ سبتمبر ١٩٧٩، ٢٨ سبتمبر ١٩٨٣ على النحو التالي :

(أ) يضاف إلى بند ٢-١ العبارة الأخيرة الآتية (٦٠٠٠) التكاليف بالعملات المحلية التي يتم الاتفاق عليها من وقت آخر بين الطرفين) .

(ب) يعدل بند ٣ - ١ بالغاء عبارة (مائة وثمانية وتسعمون مليون وستمائة واحد وعشرون ألف وخمسة وأربعون دولاراً أمريكيّا) (١٠٤٥١٦٢١٩٨٠) دولار أمريكي) واحد لامار عبارة (مائتان واثنان وخمسون مليون وسبعمائة واحد وستون وخمسة وأربعون من الدولارات الأمريكية (٤٥٢٧٦١٠٤٥)) .

(ج) يعدل بند ٣ - ٢ بالغاء عبارة (مائتان وثلاثة وثمانون مليونا من الدولارات الأمريكية (٢٨٣٠٠٠٠٠٠) دولار أمريكي) ويحل محلها عبارة (ثلاثة وتسعمائة وعشرين مليونا وأربعمائة وستون ألف من الجنيهات المصرية (٣٢٩٤٦٠٠٠ جنية مصرى))

(د) يعدل بند ٣ - ٣ بالغاء عبارة (٣٠ سبتمبر ١٩٨٧ ويحل محلها عبارة ٣١ ديسمبر ١٩٩٢)

(ه) المطالبات السابقة على السحب من أرصدة التعديل الرابع :

يضاف بند جديد رقم ٤ - ٤ وعلى النحو التالي :

« قبل السحب من الأرصدة المقدمة بمقتضى هذا التعديل لاتفاقية المنحة أو قبل اصدار أية مستندات بمعرفة الوكالة تم بمقتضاهما تلك المسحوبات فإن المنوح يوافق بحسب ما قد يتفق عليه الطرفان كتابة على أن يقدم بالشكل والمضمون الذي تقبله الوكالة نسخة من اتفاقية قرض تنفيذى بين المنوح وهيئة الصرف الصخرى بالاسكندرية يعطى جميع الأرصدة المقدمة بمقتضى هذا التعديل يتضمن شروطا للدفع يقبلها المنوح وهيئة الصرف الصخرى بالاسكندرية »

وتنص على أن المبالغ التي يتم اقرارها للهيئة بمعرفة المنوح المحدد في تلك الاتفاقية سوف تستخدم أساسا (فيما عدا ما يوافق عليه المنوح والوكالة بخلاف ذلك كتابة) في تمويل تكاليف العملة الأجنبية والعملة المحلية للسلع والخدمات اللازمة للمشروع وفقا لما يتفق عليه الطرفان .

(و) المسحوبات الإضافية من أرصدة التعديل الرابع :

يضاف بند جديد برقم ٤ - ٥ على النحو التالي :

« قبل أي سحب من أرصدة هذا التعديل لأغراض تمويل المساعدة الفنية لتدريب العمالة بهذه الهيئة الصرف الصخرى بالاسكندرية أو قبل اصدار أية مستندات

بمعرفة الوكالة يتم بمقتضاهما تلك المسحوبات فان الممنوح يوافق (فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان بخلاف ذلك كتابة على أن يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذي قبله ما يدل على إنشاء ادارة لتدريب العاملين بالهيئة لكي يتم تدريبهم من خلال المشروع مع بيان بخطة الهيئة الزمنية لاستكمال هيئة العاملين بتلك الادارة) .

(ز) المسحوبات للعقود الانشائية من التعديل الرابع :

يضاف بند جديد ٤ - ٦ على النحو التالي :

« قبل السحب من الأرصدة لكل عقد من العقود الانشائية أو قبل اصدار الوكالة لمستندات تخول السحب من هذه الأرصدة فانه فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة يزود الممنوح الوكالة وبطريقة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بيان من بذلك الاستثمار القومي أو مؤسسة مالية مماثلة له يؤكد ايداع الأرصدة اللازمة لتكليف العملة المحلية لكل عقد انشائي في حساب الجهة المصرية المتعاقدة وان هذه الأرصدة متاحة للسحب للجهة المتعاقدة المسئولة عن ذلك » .

(ح) الاخطار :

يضاف بند جديد ٥ - ٦ على النحو التالي :

« عندما تقرر الوكالة أن المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ وبند ٤ - ٥ قد تم استيفائها فانها سوف تخطر الممنوح فورا بذلك » .

(ط) التاريخ النهائي للمتطلبات السابقة على السحب :

يضاف بند جديد رقم ٤ - ٧ على النحو التالي :

« ١ - اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات السابقة على السحب المحددة في بند ٤ - ٤ في خلال تسعين يوما من تاريخ هذا التعديل الرابع أو أي تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة بحسب اختيارها يمكنها انهاء هذا التعديل باخطار كتابي للممنوح » .

٢ - اذا لم يتم استيفاء جميع المتطلبات المحددة في بند ٤ - ٥ خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية التعديل الرابع أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فان الوكالة بحسب اختيارها يمكنها أن تلغى مكون التدريب للهيئة الممولة بمقتضى هذا التعديل وذلك عن طريق اخطار كتابي للمنوح .

(ى) يعاد ترقيم بنود الاتفاق ٤ - ٣، ٤، ٤ - ٤، ٤ - ٥ بمقتضى هذا التعديل للاتفاقية بحيث تصبح بمقتضى هذا التعديل ٤ - ٤، ٨ - ٩،

..

٤ - ١٠ على التوالي .

(ك) أحكام :

يتم بمقتضى هذا الاتفاق اضافة ما يلى كتعهدات جديدة للمشروع وتوخذ جميعاً في الاعتبار فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة خلاف ذلك كتابة في نطاق البند ٥ - ٤ :

١ - دور المهندس : تتضمن عقود البناء الجديدة المملوكة من خلال المشروع تفوياضاً للمهندس الاستشاري يحول له سلطة تنفيذ أعباء معينة كما هو محدد «المهندس» في الأجزاء (٢،١) من الشروط النموذجية للاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين بالإضافة إلى أن الهيئة العامة لمشروعات صرف صحي الاسكندرية (نيابة عن المنوح) سوف تبذل أقصى جهودها لتعديل عقود البناء المنفذة فعلاً لتحقيق ذلك .

٢ - المبالغ الإضافية : سوف تتطلب عقود البناء الجديدة المملوكة من المشروع عمل ترتيبات لاستخدام المبالغ الإضافية قبلها الوكالة والهيئة العامة لصرف الصحي بالاسكندرية فان الهيئة العامة لمشروعات صرف صحي الاسكندرية بالإضافة إلى ذلك (نيابة عن المنوح) سوف تبذل أقصى جهودها لتعديل عقود البناء المنفذة فعلاً لتحقيق ذلك .

٣ - اجراءات استكمال تنفيذ العقد : سوف تبذل الهيئة العامة للصرف الصحي بالاسكندرية (نيابة عن المنوح) أقصى جهودها فورا لاستكمال اجراءات تنفيذ العقد والوفاء بالتزامات الدفع المحددة فيما يتعلق بجميع عقود المشروع المتهى تمويلها .

٤ - تعريفة الصرف الصحي : يعمل المنوح على بذل أقصى جهوده لزيادة تعريفة صرف صحي الاسكندرية بمروز الوقت بما يسمح بتناسبية تكاليف تشغيل وصيانة البنية الأساسية المملوكة من المشروع ويتم مناقشة التفاصيل المتعلقة بمدى التقدم في هذا الشأن سنويا على الأقل في إطار محتوى مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين في يناير ١٩٨٤ واتفاقية (باتش مارك ماتريسيس) المتعلقة بها .

٥ - الأجراء الإضافية والحوافز : لا يتم في الوقت الحالى تقديم أجور إضافية أو حوافز للعاملين في المشروع من أرصدة المنحة أو أرصدة الحساب الخاص وإذا اتفق الأطراف في أي وقت لاحق على أن حصيلة المنحة أو الأرصدة المتولدة من الحساب الخاص قد تستخدم في دفع أجور إضافية أو حوافز فإن المدفوعات سوف لا تتم إلا وفقا لمعايير يتم الاتفاق عليها .

٦ - الخطة المالية للمشروع : يحذف بالكامل المرفق (أ) الخاص بالخطة المالية للمشروع السابق تعديله ويحل محله المرفق (أ) الملحق بهذا التعديل .

(ج) تكاليف العملة المحلية :

يضاف بنـد جديـد رـقم ٦ - ٢ عـلـى النـحو التـالـي :

ـ « تستخدم المسحوبات طبقا للبنـد ٧ - ٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات الـازمة للمشروع والتي يكون مصدرها (فيما عدا ما يتـفق عليه الأطراف كتابة) ومنـشـأها جـمهـوريـة مصر العـربـية (تـكـالـيفـ العـملـةـ المـحلـيةـ) » .

(م) السحب لتكاليف العملة المحلية :

يضاف بند جديد رقم ٧ - ٢ على النحو التالي :

« ١ - بعد استيفاء المتطلبات السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المحة لتكاليف النقد المحلي التي يحتاجها المشروع بما يتلقى مع شروط هذا الاتفاق عن طريق امداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات مصحوبة بالوثائق المؤيدة والضرورية كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع .

٢ - يمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكي » .

(ن) يعاد ترقيم بند ٧ - ٢ (أشكال أخرى للسحب) ليصبح بند ٧ - ٣

بند ٢ - الاجراءات القانونية :

يتخذ الممنوح جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية اللازمة لسريان التعديل ويخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بذلك في أسرع وقت ممكن .

بند ٣ - لغة التعديل :

يحرر هذا التعديل من أصلين باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٤ :

فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره بالقانون ، تظل اتفاقية المحة سارية المفعول ومحفظة بكامل قوتها وآثارها القانونية وفقا لما نصت عليه من أحكام .

بند ٥ :

يصبح هذا التعديل ساريا من تاريخ اتمام الاجراءات القانونية اللازمة .

واشهدا على ما تقدم فقد تم في التاريخ المذكور أعلاه التوقيع على هذه
اتفاقية بأسماء الممثلين المفوضين تفويا صحيحا لكل من جمهورية مصر العربية
الولايات المتحدة الأمريكية .

عن جمهورية مصر العربية

اسم : د. كمال أحمد الجنزوري	الاسم : فرانك ووزنر
الوظيفة / نائب رئيس مجلس الوزراء / السفير الأمريكي بالقاهرة	وزير التخطيط والتعاون الدولي
اسم : أحمد محمد السلام ذكي	الاسم : مارشيل د. براون
الوظيفة / رئيس قطاع التعاون الاقتصادي / مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالقاهرة	مع الولايات المتحدة الأمريكية

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية وقع ممثليها عليها بأسمائهم .

وزارة التعمير والاسكان واستصلاح الأراضي

الاسم : د. احمد سلامه

الوظيفة : وزير الحكم المحلي

وزارة العدل

الاسم : م. حسب الله محمد الكفراوى

الوظيفة : وزير الاسكان والتعمير

واستصلاح الأراضي

المؤسسة العامة للصرف الصحي بالاسكندرية

الاسم : مهندس احمد ابو علfe

الوظيفة : رئيس المؤسسة

محافظة الاسكندرية

الاسم : السيد الجوسقى

الوظيفة : محافظ الاسكندرية

المرفق (أ) الخاص بالتعديل الرابع للمنحة
 خطة مالية توضيحية - طوال حياة المشروع
 (القيمة بـ المليون)

حكومة مصر جنية مصرى	إجمالي	الوكالة المصرية		البنود
		بالعملة المحلية	بالعملة الأجنبية	
٢٤١,٠٩	١٥٥,٨٦	—	١٥٥,٨٦	الإنساءات
—	—٣٤	—	—٣٤	معدات ومواد
١٥,٥٦	٦٩,٩٩	٧,—	٦٢,٩٩	خدمات هندسية
٠,٥٠	١٢,٣٦	—	١٢,٣٦	مساعدة فنية
٢٤,١١	١٤,٢١	١,—	١٣,٢١	احتياطيات
٤٨,١٠	—	—	—	على أساس عيني * (١) ...
(٢)		(٢)		
٣٢٩,٤٦	٢٥٢,٧٦	٨,—	٢٤٤,٧٦	إجمالي ...

(١) تتضمن تقديرات مقابل نزع ملكية الأراضي ، اعداد الخرائط ، اعادة رصف الطرق وزلقانات السبك الحديمه ، مد الأنابيب ، والمواد والتوصيلات الرئيسية والفرعية ومتنوعات أخرى ، جميع مساهمة المنوح الأخرى ستكون نقدا .

(٢) في التعديل الثالث السابق كانت مساهمة المنوح تعادل ١٣٦٩ مليون دولار أمريكي محولة إلى عملة محلية وفقا لأعلى سعر صرف سائله ومعلن لتحويل العملة الأجنبية .

(٣) الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية المتاحة بمقتضى هذا التعديل من جانب الوكالة سوف تمثل مبلغ الدولارات المطلوبة للحصول على تلك العملة المحلية .

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٥ بشأن الموافقة على التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١؛

وعلى تصديق السيد // رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٥؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الرابع لاتفاقية منحة مشروع التوسيع في نظام الصرف الصحي بالاسكندرية بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٦/٢٥

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد